

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل المادة (٦٧ مكرر) من القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧

فى شأن القمح ومنتجاته

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القرار

رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم اختصاصات وزارة

التضامن الاجتماعى ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعديل المادة (٦٧ مكرر) بالفصل الأول (صناعة الخبز البلدى) من الباب الخامس

(صناعة الخبز بكافة أصنافه) من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه نصها كالتى :

«يجوز لمخابز قطاع الأعمال العام ومخابز القطاع الخاص الآلية والنصف الآلية

استخدام القطاعة والفرادة لمن يرغب فى إنتاج خبز بلدى من دقيق استخراج (٨٢٪)

مرغوف على دقيق من نفس النوعية بعد موافقة مديرية التموين المختصة وفقاً للمواصفات التالية :

وزن الرغيف الطازج ١٢٠ جراماً .

الحد الأدنى لقطر الرغيف ٢٠ سم .

نسبة الرطوبة لا تزيد فى جميع الأحوال عن (٣٠٪) .

يجب أن يكون الخبز المنتج مطابقاً للمواصفات الواردة بالمادة (٦٣) .

سعر البيع للجملة تسليم منافذ التوزيع ٩٨ قرشاً لكل عشرين رغيف .

سعر بيع الرغيف للمستهلك ٥ قروش .

(المادة الثانية)

يلغى القرار رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٩٦

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

د/ على السيد المصلى